

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ م  
في شأن اضافة بعض الاختصاصات الى أمانة العدل

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لعام ٩٣/٩٤ و. ر الموافق ٨٤ م التي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي العاشر في الفترة من ٥ الى ٩ جماد الآخر ١٣٩٤ و. ر الموافق من ٢٦ فبراير الى ٢ مارس ١٩٨٥ ميلادي ،  
وبعد الاطلاع على القانون رقم (٧٥) لسنة ٧٦ م بشأن هيئة أمن الجماهيرية ،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٨١ م بشأن اللجان الشعبية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٨٤ م بإنشاء اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي ،

(صيع القانون الآتي)

المادة الأولى

تتولى أمانة العدل كافة المهام والمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة الى كل من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجي بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٨٤ م وهيئة أمن الجماهيرية بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ م ، وغيرهما من التشريعات الأخرى النافذة .

المادة الثانية

تصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً باعادة تنظيم أمانة العدل بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٨١ م بشأن اللجان الشعبية المشار اليه .

وتتم بقرارات من اللجنة الشعبية العامة اعادة تنسيب العام-ين الحاليين  
بكل من اللجنة الشعبية العامة للأمن الخارجى وهيئة أمن الجماهيرية .

#### المادة الثالثة

يلغى كل من القانون رقم ٧٥ لسنة ٧٦ م والقانون رقم ٤ لسنة ٨٤ م  
المشار اليهما .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .  
مؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢١ رجب ١٣٩٤ من وفاة الرسول  
الموافق ١٣ أبريل ١٩٨٥ ميلادى